[96] ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لاحد في عنقه بيعة. 14 - ك: الطالقاني، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام [قال:] كأني بالشيعة عند فقدانهم الثالث (1) من ولدي يطلبون المرعى فلا يجدونه، قلت له: ولم ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال: لان إمامهم يغيب عنهم، فقلت: ولم ؟ قال: لئلا يكون لاحد في عنقه بيعة إذا قام بالسيف. 15 - ك: عبد الواحد بن محمد العطار، عن أبي عمرو الليثي، عن محمد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان (2) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب هذا الامر تغيب ولادته عن هذا الخلق لئلا يكون لاحد في عنقه بيعة إذا خرج، ويصلح الله عزوجل أمره في ليلة. 16 - ك: المظفر العلوي، عن ابن العياشي وحيدر بن محمد معا، عن العياشي

---

(1) المراد بفقدانهم الثالث: موت الامام أبى محمد العسكري عليه السلام، فبعد فقدانه يطلبون المرعى ولا يجدونه، وهذا صحيح لا غبار عليه، وبذلك ورد الفاظ الحديث مصرحا، راجع كمال الدين ج 2 ص 41 باب ما روى عن الرضا عليه السلام الحديث 3 و 4 وهكذا ص 156 باب علة الغيبة الحديث 4 وهو هذا الحديث المذكور في الصلب. وراجع عيون أخبار الرضا ج 1 ص 273 باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المتفرقة الحديث 6، علل الشرائع ج 1 ص 233 باب علة الغيبة وقد أخرجها المصنف بهذا اللفظ فيما سبق ج 51 ص 152. فعلى هذا ما في الاصل المطبوع ص 130: " الرابع من ولدى " تصحيف قبيح حيث تخيل ان المراد بالفقدان: الغيبة عن أعين الناس، فقدر أن القائم يكون هو الرابع من ولد الرضا عليهما السلام، فكتبه مصحفا. (2) هذا هو الصحيح كما مر تحت الرقم 11 وفي الاصل المطبوع " سعد بن عوان " وهو تصحيف.